

## هداية المسترشدين

[ 434 ] إلى ما يدرك الحال فيه بالضرورة وقد يظهر بما قررنا ان للحسن عندهم تصيرين احدهما انه ما يترتب المدح أو ما يساوقه والثاني انه لا يترتب الذم أو ما يساوق عليه فعلى الاول ينحصر الحسن في الواجب والمندوب وعلى الثاني يشمل ما عدا الحرام من الاحكام والى الاول ينظر ما حكى عن بعض المعتزلة من تحديد الحسن على طريقتهم بانه ما اشتمل على صفة توجب المدح والقبیح ما اشتمل على صفة توجب الذم وما ذكره بعض الاشاعرة في حده من انه ما امر الشارع بالثناء على فاعله أو الذم له إلى الثاني ينظر الحد الاخر للمعتزلة وهو الذى لا يكون على صفة تؤثر في استحقاق الذم والقبیح هو الذى يكون على صفة مؤثرة وكذا الحال في الحد المعروف من الاشاعرة من ان القبح ما نهى عنه شرعا والحسن ما يكون متعلقا للنهى وكذا الحد الاخر المذكور في كلام بعضهم من ان الحسن ما لا حرج فيه القبح ما فيه الحرج والظ انهما مبنيان مختلفان للحسن يندرج احدهما في الاخر فليس هناك خلاف في التفسير وانما هناك اختلاف بين التفسيرين وقد عرفت ان اكثر تحديداتهم يوافق الاخير فكأنه الا عرف في الاستعمال وهو الانسب بالمقام ليعم الكلام ساير الاحكام ثم ان ما ذكرنا من تعاريف الحسن والقبیح حدود ستة ثلاثة منها للمعتزلة وثلاثة للاشاعرة وقد اورد على الاول بانه لا يشمل ما كانه حسنة أو قبحه ثابتا لذاته مع قطع النظر عن الصفات الخارجة عنه ويرد على الحد الثاني للمعتزلة بالنسبة إلى حد القبح ويرد عليه في حد الحسن شموله للقبیح الذاتي إذ ليس فيه صفة مؤثرة في استحقاق الذم والجواب ان ما ثبت لذات الفعل يمكن اسناده إلى الصفة الذاتية ايض اعني المنتزعة من نفس الذات فاندفع لا يراد عن المذكورة وقد يجاب عنه ايض بان الاختلاف الحاصل في حدودهم مبنى على ما اختلفوا من كون الحسن والقبیح اللاحقين للافعال حاصلًا لهما لذواتها أو الموجودة والاعتبارات على ما سيحئ الكلام فيه فالحدان الاولون مبنيان على الثاني والحد الثالث على الاول وانت خبير بان الثالث للتحديد صحة الحد على جميع ليصح تعلق الخطاب المحدود وما ذكر الجواب اعترافا بفساد الحد على بعض تلك الاقوال على ما هو التحقيق هناك من التفصيل ان الظ ثبوت الحسن والقبیح لبعض الافعال بالنظر إلى ذاته كما سيحي الإشارة إليه انشاءً □ على ان الحد الثالث يصح على كل من الاقوال المذكورة في تلك المسألة فلا اختصاص له بالقول الاول على ما يظهر مما ذكر وقد يناقش في الحدود المحكية عن الاشاعرة بان محل النزاع في الحسن والقبیح عندهم كما نصوا عليه هو كون الفعل بحيث يترتب المدح أو الذم عليه فهم لما نفوا حكم العق

جعلوا الحسن عبارة عن كون الفعل متعلق بمدح الشارع أو حكمه بنفى الذم عليه على اختلاف التفسيرين والقبح كونه متعلقا الذمة من غير حصول استحقاق هناك في حكم العقل قبل ورود الشرع وبعده فلا فرق عندهم في ذلك بالنظر إلى العقل بين ما ورد الأمر به في الشريعة والنهي عنه في استحقاق المدح أو الذم إلا أنه ورد مدح المطيعين فصارت الطاعة حسنة وذم العاصين فصارت المعصية قبيحة ولو انعكس الأمر كان بالعكس فظهر بذلك أنه لا مدخل في النهي وعدمه في التحسين والتقبيح وكذا غيره مما ورد في الحدين المذكورين وقد يصحح الحدود المذكورة بالملازمة الاتفاقية بين الأمور المذكورة وتعلق مدح الشرع أو ذمة فلا مانع من اخذها منها في الحدود وهو كما ترى مضافا إلى أنه قد يورد على الحد الثاني أي ما يتعلق به النهي يعم الحسن وغيره مما لم يتعلق به حكم الشرع كفعال المجانين والأطفال ونحوهما وكذا حال الأشياء قبل تعلق حكم الشرع بها على ما ذهبوا إليه من خلوها أذن من الحكم فلا يكون عد الحسن مانعا وقد يورد ذلك على الثالث أيضا إذ لا حرج في شيء من الفعال المذكورة وكذا في الأفعال قبل ورود الشرع وقد يذب عنه بأن الظ مقابل الحرج وعدم تقابل العدم والملكة فلا يندرج فيه لا يكون قابلا لورود النهي وفيه أولا أنه يلزم عدم صحة اتصاف شيء من أفعاله مع بالحسن مع توصيفهم له بذلك وثانيا أن الأفعال قبل ورود الشرع قابلة للنهي وكذا أفعال الأطفال وغيرهم لجواز تعلق التكليف بهم على مذهبهم ومع الغض عن ذلك نقول أنهم يجوزون خلو بعض الأفعال عن الحكم وح يندرج ذلك في الحد ثم إن الظ من الحدود المذكورة للحسن على التفسير الأخير لشموله الأربعة من ذكر الأحكام فيختص القبيح بالحرام وعن الجنح بإدراج المكروه في القبيح فيخص الحسن بثلاثة من الأحكام ذكر ذلك في بيان حد المعروف من المعتزلة وقد أشرنا إليه وفيه أن الظ من الحد المذكور شمول الحسن للمكروه إلا أن يقر أن الظ منه ما يكون له فعله من دون غضاضة عليه وهو في محل المنع ومن شارح المنهاج الحكم بإدراج المكروه في القبيح في الحد المنسوب إلى الأشاعرة وكانه لا حظ كون المكروه مما نهى عنه عندهم ومعه لا يتم المذكور نعم إنما يتم ذلك على القول بكون المنهى حقيقة في الأعم فظ الشهيد الثاني في التمهيد عند بيان الحد المذكور إدراج المكروه في الحسن وهو أوفق بظاهر الحد هذا وقد يورد في المقام أن الظ من الحدود المذكورة اختلاف معنى الحسن والقبح عند الفريقين من غير اشتراك بينهما إلا في التسمية إذا المعتزلة يقولون بكون الحسن صفة قائمه بالفعل من شأنها استحقاق المدح عليه عند العقل أو عدم ترتب الذم عليه وكون القبح صفة قائمة به من شأنها استحقاق الذم عليها والأشاعرة يقولون الحسن عبارة عن كون الفعل مما مدح الشارع فاعله أو حكم بعدم ذمة والقبح كونه مما ذم عليه من غير حصول استحقاق المدح أو الذم في الصورتين ولا حصول صفة باعثة عليه بعد حكم الشرع أو قبله فلا جامع ظاهرا بين المعينين ليكون ذلك المعنى متفقا عليه عند الفريقين

ويكون الحسن والقبح عبارة عنه ليقع الخلاف فيكونه عقليا أو شرعيا بل الحسن بالمعنى الذى عندهم في معنى الحسن والقبح دونها وضعها كما هو ط عنوان البحث ويمكن الجواب عنه بان الحسن بالمعنى الذى وقع فيه الخلاف كون الفعل بحيث يترتب الذم عليه ولا خلاف بين الفريقين في تفسير الحسن والقبح بالمعنى المذكور وانما الكلام في الحاكم بالذم فالعدلية على ان المدح والذم يترتب بحكم العقل لصفة قائمة به وكذا الذم والاشاعة على انه انما يترتب عليه بمجرد حكم الشارع من غير ان يكون لحكم العقل

---